حسب منها لحظة الوطء او لحظة الوضع كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها
ولم ينظروا هنا للغلبة لقلة الفساد على النساء لان الزاني قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع
الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها او ولدت لاكثر من اربع سنين مما ذكر فلا يلحقه لعدم الامكان
وذكرت تتمة للتقسيم فلا نكاح له ينفيه بلا لعان ولو علقها رجعيا فاتت به لدون اربع
سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها او لاكثر فلا وحذف هذه العلة بما قبله بالاولى لانه
اذا ثبت ذلك في البائن فالاولى في الرجعية التي هي زوجة في اكثر الاحكام اولى و حسبت المدة
من الطلاق ان قارنه الوطء والا فمن امكان الوطء قبله وحذف هذا في البائن لعلمه مما هنا
بالاولى لانه اذا حسب من الطلاق مع انهاء حكم الزوجية فالبائنة اولى ومما تقرر وقع خلاف في الرجعية
نفقتها قال وفي قول ابتداؤها من انصرام العدة لانها كالمنكوحة وبما تقرر في عبارته
يعلم ان ما اعترض به عليها وانها من محاسن عبارات البليغة بما اشتملت عليه من الحذف
من الاول لدلالة الثاني عليه ومن الثاني لدلالة الاول عليه وان هاتين الدلالتين من دلالة
الفحوى التي هي من اقوى الدلالات فتامله فان قلت في الرجعية وجه انه يلحقه من غير
تقدير مدة فمن اين يؤخذ من المتن رد هذا قلت من قوله المثبت للعهدية المصرحة
بان الاربع معتبرة فيها ايضا ولو نكحت بعد العدة اخر او وطئت بشبهة وولدت لدون
ستة اشهر من امكان العلوق وبعد العقد ومن وطء الشبهة فكانها لم تنكح ولم توطأ فيكون
للاول ان كان لاربع سنين فاقل من طلاقه او امكان وطئه قبله نظير ما مر لانحصار الامكان
فيه وان كان وضع الولد لستة من الاشهر مما ذكر فالولد للثاني لقيام فراشه وان
امكن كونه من الاول ولو نكحت اخر في العدة نكاحا فاسدا وهو جاهل بالعدة او التحريم
وعذر لنحو بعده عن العلماء الا فهو زان لا نظر اليه مطلقا وكالنكاح الفاسد في تفصيله
الاتي وطء الشبهة فولدت للامكان من الاول وحده بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر ولستة
اشهر فاكثر من وطء الثاني لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني لان وطئه
شبهة او ولدت للامكان من الثاني وحده بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق
قبل فراق الاول ولستة اشهر فاكثر من وطء الثاني لحقه وان كان طلاق الاول رجعيا على المعتمد قولين
لم يرجح منهما شيئا لكن الذي اعتمده البلقيني ونقله عن نص الام انه اذا كان طلاقه رجعيا
يعرض على القائف كما في قوله او امكن للامكان منهما بان كان لاربع سنين من الاول ولستة
اشهر فاكثر من الثاني عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط وقد
علم حكمه او بهما او توقف او فقد كان كان بمسافة القصر انتظر بلوغ الولد وانتسابه
بنفسه اما اذا لم يمكن من واحد منهما كان ولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني وفوق
اربع من نحو طلاق الاول فهو منفي عنهما وخرج بفاسد نكاح الكفار اذا اعتقدوا صحته
فاذا امكن منهما فهو للثاني بلا قائف

فصل في تداخل العدتين

اذا لزمها عدتا
شخص واحد من جنس واحد بان بمعنى كان طلق ثم وطئ رجعية او بائنا في عدة
غير حمل من اقراء او اشهر ولم تحبل من وطئه جاهلا بانها المطلقة او
بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء او عالما بذلك في
رجعية لا بائن بانه زان تداخلتا اي عدة الطلاق والوطء فتبتدئ
عدة باقراء او اشهر من فراغ الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق وهذه
البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي فيها اجماعا على
ما حكاه العبادي دون ما بعدها فان كانتا من

جنسين

من جنسين كان كانت احديهما حملا والاخرى اقراء كان حبلت من وطئه في العدة بالاقراء او طلقها حاملا ثم وطئها
قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا تداخلتا في الاصح اي دخلت الاقراء في الحمل وان لم تتم الاقراء قبل الوضع على
الصحيح لا لما ابوهمه كلام الروضة وان اغتر به غير واحد من الشراح وغيرهم لان كلامهما مفرع على ضعيف
كما بينه الفتى وغيره [illegible] صاحبها مع ان العلم باشتغال الرحم منع الاعتداد بها لا تفاقا [illegible]
[illegible] على القراءة فتنقضيان بوضعه ويكون واقعا عنهما ومن ثم جاز له الرجعة قبله في الرجعي ان كان
الحمل من الوطء الذي في العدة لا بعده مطلقا وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا رجعة لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر
[illegible] التخصيص بانه اي كان [illegible] زوج او وطء شبهة فوطئت من اخر بشبهة او نكاح
فاسد [illegible] لانه من جملة الشبهة ووجهه خفاء كونه منها وكانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن علي وعمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن
ابن مسعود [illegible] لم يثبت [illegible] انهما كانا حربيين فاسلمت مع الثاني او [illegible]
عدة الاول [illegible] من حيث وطء الثاني لضعف حق الحربي وان نازع فيه البلقيني [illegible]
من احدهما تقدمت عدته وان تاخر لانها لا تقبل التاخير فيما اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة
الطلاق بوضعه ثم بعد مضي زمن النفاس تعتد بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعد
[illegible] ان لم يفرق بينهما وكذا فيما ياتي وسيعلم مما ياتي ان [illegible] عدم العود اليها
[illegible] فراشا للواطئ عن عدة المطلق واستشكله البلقيني بان هذا لا يزيد على ما ياتي
ان وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ويجاب بمنع ما ذكره بل يزيد عليه [illegible] عن الاستفراش
ولا [illegible] ان المؤثر [illegible] يلزم من منعه للرجعة منع [illegible]
عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد او تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع وبعده الى انقضاء عدته لا تجديد قبل وضع
[illegible] المعتمد وفارق الرجعة بانها استدامة نكاح [illegible] في عدة الغير وهي شبهة [illegible] النكاح [illegible]
في عدة الغير وظاهر كلامهم ان له التجديد بعد الوضع في زمن النفاس مع انه من غير عدته ويوجه بان [illegible]
كونها في عدة الغير [illegible] والا يكن حمل فان سبق الطلاق وطء الشبهة اتمت عدته لسبقها ثم [illegible]
الطلاق استانفت العدة الاخرى التي للشبهة وله استيناف [illegible] من عدم حمل وسبق طلاق الرجعة
في [illegible] وطء الشبهة نظير ما مر فله ان يراجع [illegible] عدة الطلاق [illegible] الرجعة
[illegible] في عدة الشبهة بان [illegible] الطلاق
[illegible] بها اي الموطوءة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة الشبهة حاملا كانت او غيرها حتى تضع
[illegible] لاختلال النكاح [illegible] ويحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها [illegible]
الشبهة [illegible] عدة الطلاق [illegible] تقدم عدة الشبهة [illegible] وطء بنكاح
[illegible] بالنسبة للنكاح ومن الوطء للشبهة

فصل

[illegible] المفارقة [illegible] اي المفارقة بطلاق [illegible] معاشرة كمعاشرة الزوج لزوجته بان كان يختلي
بها [illegible] الوطء [illegible] ان الارجح [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] تنقضي مطلقا [illegible]

Copyright © King Saud University